

الفصل الخامس - التنزيلات :

اولا - التنزيلات في قانون ضريبة الدخل العراقي :

لم يستعمل المشرع العراقي مصطلح النفقات او التكاليف او المصروفات بالنظر للمفاهيم المختلفة للمصطلحات المذكورة , لانه ليس من الحكمة ان يقيد المشرع نفسه بمصطلح يحمل كثيرا من التفسيرات وانما اختار مصطلح (التنزيلات) للتعبير عما يجب طرحه من الايرادات الخاضعة للضريبة للوصول الى الايراد او الدخل الصافي الخاضع للضريبة للوصول الى الايراد او الدخل الصافي الخاضع للضريبة . وكما يلاحظ ذلك في المادة (8) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 والتي نصت على ان ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيدة حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك:

1. الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في انتاج الدخل او زيادته. وهناك شروط واجب توفرها في فوائد القرض لكي يسمح بتنزيلها وهي:

أ- ان يكون القرض حقيقيا , لا بد لخصم الفائدة من وعاء ضريبة الدخل ان تنشأ عن دين حقيقي وهذا يتطلب ان يكون مدعما بالمستندات المقبولة , وان يقع بين ذمتين مستقلتين لكل منهما شخصيته القانونية المنفصلة عن الاخرى .

ب- ان يستثمر القرض في انتاج الدخل او زيادته , لجواز خصم فائدة عن القرض يجب ان يكون هذا القرض قد استثمر في انتاج الدخل او زيادته فاذا وجه لغرض اخر كأن يستخدمه المكلف لمصلحته الشخصية او مصلحة احد الشركاء فلا يعتبر بالفائدة المترتبة عن هذا القرض .

ج- الدفع الفعلي للفائدة , اكد المشرع الضريبي شرط الدفع الفعلي للفائدة لوجوب خصمها , فمجرد اثبات استحقاق الفوائد في عقد القرض ويعطي المكلف حق المطالبة بالخصم .

د- ان تكون نسبة الفائدة ضمن المعدل القانوني لسعر الفائدة , ان السلطة الضريبة جرت على ان يكون سعر الفائدة في حدود سعر الفائدة القانوني مالم يثبت انها اقل من ذلك . اما اذا كانت نسبة الفائدة اعلى من السعر السائد حينئذ تقوم السلطة الضريبية بتخفيضها الى الحد القانوني علما بان سعر الفائدة القانوني هو (7%) .

2. أ- بدل ايجار المحل المستأجر للحصول على الدخل.

- ب - اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل اذا كان ملكا صرفا للمكلف ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار .
- ج - القسط السنوي لكلفة المساطحة المتضمنة بدل ايجار الارض وكلفة المنشآت المقامة عليها , إذا كان المحل المستغل للحصول على الدخل منشأ على عرصة تعود ملكيتها الى الغير , ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار .
3. المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والالات والمعدات او تبديل العدد والالات .
4. النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات) كالمكائن والمعدات الاخرى لقاء اندثارها او استهلاكها من جراء استعمالها اثناء السنة التي نجم فيها الدخل .
5. الديون المتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتنعت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان ادائها مستحقا قبل بدايتها . على ان ما يستوفيه المكلف من الديون التي عدت متعذرة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريبة في سنة تحصيلها , وهناك شروط يجب توفرها لخصم الديون وهي :
- أ- ان يكون الدين معدوما : لاجل خصم الديون يجب ان يفقد كل امل في تحصيلها وهناك دلائل التي تدل على تعذر تحصيل الديون وهي:
- افلاس المدين مع انعدام وجود مال لديه يكفي لسداد الدين .
 - وفاة المدين من دون ان يترك تركة تكفي لسداد الدين .
 - هجرة المدين واحتمال عدم عودته الى البلد .
 - سقوط الدين بمرور المدة القانونية .
- ب- ان يكون الدين متعلقا بمصدر الدخل : لا يسمح بتنزيل الديون من الوعاء الضريبي الا اذا كان الدين متصلا بالمنشأة ونشاطها , اما الديون الشخصية فلا يسمح بتنزيلها .
- ج- قناعة السلطة الضريبة .
6. الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبيتي الدخل والعقار , ويقصد المشرع الضريبي بتنزيل الضرائب غير المباشرة وهي الضريبة الكمركية , والضرائب على الانتاج , والضريبة على المبيعات فيمكن تنزيلها لان هذه الضرائب هي من عناصر التكاليف التي تتفقها المنشأة في سبيل الحصول على الدخل ويشترط لتنزيلها ان تكون مدفوعة , اما الضرائب والرسوم المدفوعة للاغراض الشخصية فلا يجوز تنزيلها مثلا ضريبة كمركية دفعها المكلف عند استيراده اثاث لداره .

7. التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي .
8. التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهديبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا على ان يصدر بيان من وزير المالية باسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة , وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من الحكومة ، بمعنى هناك شروط لتنزيل التبرعات وهي :
- أ- يجب ان يكون التبرع الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهديبية كالمدارس والمعاهد والكليات وكذلك المؤسسات الروحانية كالجوامع والكنائس وغيرها .
- ب- ان يدفع المبلغ المتبرع به فعلا ، اذ ان مجرد التعهد بدفع التبرع لا يعتبر به .
- ج- يجب ان تتفق التبرعات داخل العراق ، ومن ثم لا يجوز تنزيل التبرعات اذا كانت تتفق خارج العراق .
- د- ان يذكر المكلف اسم الجهة المتبرع لها فاذا امتنعت المنشأة عن التصريح بأسم المتبرع له فلا يسمح بتنزيل مبلغ التبرع .
9. النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من المكلف لمن لا يستحق عنه السماح الممنوح بموجب المادة (12) من قانون ضريبة الدخل. بمعنى هناك شروط للنفقة الشرعية وهي :
- أ- ان تحكم بالنفقة الشرعية محكمة ذات اختصاص وهذا يعني ان النفقة لا يجوز تنزيلها ما لم يصدر فيها حكم من المحكمة ، ولذلك فالمبلغ التي ينفقها الشخص فعلا على والديه او اخوانه واخواته لا يجوز له المطالبة بتنزيلها الا اذا رفعت هذه المسألة الى المحاكم على شكل دعوى وصدر فيها حكم يلزم المكلف بدفع نفقة معينة .
- ب- ان يقوم المكلف بدفع النفقة نقدا ، اي يجب ان يدفع النفقة على شكل مبلغ نقدي ، ويفهم من ذلك ان مجرد استحقاق النفقة الشرعية لا يترتب عليه السماح بتنزيلها .
- ج- ان تدفع النفقة لمن لا يستحق المكلف عنه سماحا بموجب المادة (12) من القانون اي ان تدفع النفقة الى غير زوجته واولاده كالنفقة التي يدفعها المكلف الى احد الوالدين او كلاهما بسبب عجزهما عن العمل او فقر حالهم.
10. اقساط التأمين على الحياة بما لا يتجاوز سنويا (2000) دينار , و(500) دينار عن اقساط التأمين الاخرى (التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل) المدفوعة خلال السنة على ان يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية، بمعنى هناك شروط لاقساط التأمين وهي :

أ- حدد مبلغ التنزيل بـ (2000) دينار لقسط التأمين على حياة المكلف سنويا وحدد مبلغ التنزيل بـ (500) دينار لاقساط التأمين الاخرى التي ليس لها علاقة بالدخل كالتأمين على سيارة المكلف الشخصية ضد الحوادث والتأمين على دار المكلف او اثائه ضد الحريق والسرقة .

ب- ان تكون اقساط التأمين مدفوعة فعلا خلال السنة التي يود المكلف تنزيل تلك النفقات من ايراداتها .

ج- ان يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .

11. اقساط اطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما انفقه المكلف على تملكها وفق

ما يحدده نظام الاندثار ، وتشمل الموجودات غير المادية كشهرة المحل والعلامات

التجارية وبراءة الاختراع والامتيازات .

اسئلة التنزيلات :

سؤال الاول/ طالب السيد عبد الغفور في اقراره الضريبي الذي قدمه في 2012/4/17 بتنزيل

المبالغ الاتية من اجمالي دخله الخاضع للضريبة الذي حققه في السنة المنتهية في

2011/12/31 والبالغ 218000 دينار .

1- 2000 دينار الايجار الشهري لمحله الذي يمارس فيه عمله التجاري .

2- 150000 دينار سرقلية دفعها عن محله الذي يمارس فيه عمله .

3- 60000 دينار الايجار السنوي للدار التي يسكنها مع عائلته .

4- 35000 دينار قسط دراسي مدفوع الى كلية التراث الجامعة في 2011/9/15 عن دراسة

ابنه فيها للعام الدراسي 2012/2011 .

5- 4000 دينار شهريا الى والدته التي يقوم باعالتها .

6- 15000 دينار قسط تأمين على الحياة لدى شركة التأمين الوطنية .

7- 5000 دينار تبرع الى الفقراء بمناسبة عيد الاضحى المبارك .

المطلوب/ 1- بين اياً من تلك النفقات يمكن تنزيلها مع بيان السبب .

2- ما مقدار دخله الخاضع للضريبة ؟

البيان	مبلغ التنزيل	السبب
ايجار المحل	24000	$24000 = 12 \times 2000$ دينار الايجار السنوي لمحل
سرقفلية	30000	يجوز تنزيلها وتطفأ عادة على خمس سنوات لذلك يكون قسط الاطفاء ($30000 = 5 \div 150000$)
ايجار المسكن	_	لا يجوز تنزيلها لانها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل
قسط دراسي الى كلية التراث	_	لا يجوز تنزيلها لانها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل
مساعدة والدته	_	لا يجوز تنزيلها لانها مساعدة اختيارية وليست نفقة شرعية صادرة بموجب حكم محكمة مختصة
قسط تأمين على الحياة	2000	يسمح ب تنزيل التأمين على الحياة بحد اعلى 2000 دينار بشرط ان يكون قسط التأمين مدفوعا والتأمين لدى شركة تأمين عراقية
تبرعات	_	لا يجوز تنزيلها لانها مصروفة الى غير الجهات المنصوص عليها في القانون
المجموع	<u>56000</u>	

الدخل الخاضع للضريبة = اجمالي الدخل الخاضع للضريبة . التنزيلات

$$= 218000 . 56000 = 162000 \text{ دينار}$$

سؤال الثاني / قدم السيد حازم اقراره الضريبي في 2011/2/12 عن نشاطه في قطاع الاعمال الخاضع للضريبة وقد بلغ اجمالي ربحه 345000 دينار في السنة المنتهية في 2010/12/31 وقد طالب بتنزيل المبالغ الاتية من اجمالي ربحه الخاضع للضريبة :

1- 18000 دينار القسط السنوي للتأمين على اثاث وموجودات منزله ضد الحريق والسرقة والمؤمن عليها لدى شركة التأمين الوطنية .

2- 25000 دينار دين يستحق في سنة 2008 عن بيع بضاعة لم يستطع تحصيله لافلاس المدين .

3- 40000 دينار اجور عملية جراحية لزوجته في مستشفى اهلي .

4- 7000 دينار راتب شهري لعامل يعمل في محله .

5- 10000 دينار تبرع الى ثانوية الاعظمية / بغداد حيث تدرس ابنته فيها .

6- 1000 دينار راتب شهري بستاني يعمل في حديقة منزله .

المطلوب/ 1- بيان اي من النفقات اعلاه يمكن تنزيلها مع بيان السبب .

2- حساب مقدار دخله الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية 2011 .

السبب	مبلغ التنزيل	البيان
يسمح بتنزيل الحد الاعلى لاقساط التأمين الاخرى (التي ليس لها علاقة بانتاج الدخل) بشرط ان تكون مدفوعة ويكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .	500	قسط تأمين اثاث داره
له الحق بالمطالبة بتنزيل الدين المعلوم بأية سنة تقديرية بعد استحقاق الدين ، طالما يثبت للسلطة المالية بوثائق مقبولة عدم امكانية استحصاال دينه .	25000	دين مرسوم
لا يجوز تنزيلها لانها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل .	_	اجور عملية جراحية لزوجته
12×7000 شهر = 84000 دينار الراتب السنوي .	84000	راتب عامل يعمل في محله
يسمح بتنزيلها طالما ان الجهة المتبرع لها دائرة حكومية بشرط ان تكون مصروفة .	10000	تبرع الى ثانوية الاعظمية/بغداد
لا يجوز تنزيلها لانها نفقات شخصية لا علاقة لها بانتاج الدخل .	_	راتب بستاني في منزله
	<u>119500</u>	المجموع

الدخل الخاضع للضريبة = اجمالي الدخل الخاضع للضريبة . التنزيلات

$$= 119500 - 345000 = 225500 \text{ دينار}$$